قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم... صادر في ..... (.....) بتحديد كيفيات تطبيق مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) بتطبيق القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري؛

وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم سالف الذكر رقم 2.20.147 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020)، تطبق المعايير التقنية، التي تخضع لها الرخصة المسبقة المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة الأولى من القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، والمتعلقة، على الخصوص، بحمولة السفينة وقوة محركها ونوع الصيد الذي تمارسه، على الصنف الذي تندرج ضمنه سفينة الصيد:

الصنف 1: قوارب الصيد التقليدي الحاملة لجواز الأمان، ذات حمولة إجمالية تقل عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها؛

الصنف 2: سفن الصيد الحاملة لعقد الجنسية، ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن مائة وخمسين (150) وحدة السعة أو تعادلها.

ويميز حسب نوع الصيد الممارس، بالأساس، بين الأنواع التالية من سفن الصيد:

- سفينة الصيد بالجر؛
- سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية؛
- سفينة صيد بالخيط؛
- سفينة صيد المرجان.

الصنف 3: سفن الصيد، ذات حمولة إجمالية تفوق مائة وخمسين (150) وحدة السعة.

ويميز، حسب نوع الصيد الممارس، بالأساس، بين الأنواع التالية من سفن الصيد:

- سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW؛
- سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية؛
- سفينة صيد الأسماك السطحية بالجر من نوع RSW؛
- سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد؛
- سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان؛
- سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد رأسيات الأرجل.

المادة 2: يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية:

1. **وحدة السعة:** يتم التعبير عن وحدة السعة الصافية أو الإجمالية بالطن (Tonneaux) وتحدد وفقا للقاعدة الثانية من اتفاقية أوسلو لسنة 1947؛
2. **قارب الصيد التقليدي:** سفينة صيد تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها؛
3. **سفينة الصيد بالجر:** سفينة صيد ذات حمولة إجمالية تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية؛
4. **سفينة صيد بالخيط:** سفينة صيد تستعمل حبال الصنار والخيط و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق وشبكة من نوع (سين) لصيد الأصناف البحرية؛
5. **سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية:** سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها، وتستعمل على متنها الشبكة الدائرية والانسيابية، لاصطياد الأسماك السطحية الصغيرة؛
6. **سفينة صيد المرجان:** سفينة مجهزة ومعدة لممارسة صيد المرجان، وحاصلة على رخصة صيد المرجان؛
7. **سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW:** سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسيابية ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refregerated Sea Water)؛
8. **سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد:** سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق وتتوفر، على متنها، على نظام لتجميد المصطادات؛
9. **سفينة صيد الأسماك السطحية بالجر من نوع RSW:** سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية أو شبه السطحية ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refregerated Sea Water)؛
10. **سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان:**

- سفينة صيد ذات حمولة إجمالية تفوق 150 وحدة السعة وتستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان؛

- سفينة الصيد التي تستعمل شبكة العمق لصيد الأربيان وتتوفر على متنها على نظام للتجميد.

11. **سفينة صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية:** سفينة صيد تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والانسيابية لصيد سمك التون الأحمر ومزودة أو غير مزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (Refregerated Sea Water)؛

12. **سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد رأسيات الأرجل:** سفينة صيد ذات حمولة إجمالية تفوق 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق لاصطياد رأسيات الأرجل وغيرها من الأصناف البحرية المصاحبة وتتوفر، على متنها، على نظام لتجميد المصطادات.

الباب الثاني

المعايير التقنية للاستبدال المطبقة على سفن الصيد

المادة 3: فيما يخص سفن الصيد المنتمية للصنف 1، يجب ألا تتجاوز المعايير التقنية المبينة في الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند أ) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14، ثلاث (3) وحدات السعة من الحمولة الإجمالية وثلاثين (30) حصانا بخاريا من قوة المحرك.

المادة 4: فيما يخص سفن الصيد بالجر المنتمية للصنف 2، يتم التمييز حسب قوة المحرك بين:

- سفن الصيد بالجر التي تقل قوة محركها عن ثلاثمائة (300) حصان بخاري أو تعادلها؛
- سفن الصيد بالجر التي تفوق قوة محركها ثلاثمائة (300) حصان بخاري وتقل عن أربعمائة وخمسين (450) حصانا بخاريا؛
- سفن الصيد بالجر التي تفوق قوة محركها أربعمائة وخمسين (450) حصانا بخاريا أو تعادله.

أ) فيما يخص سفن الصيد بالجر ذات قوة محرك تقل عن ثلاثمائة (300) حصان بخاري أو تعادلها:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ثلاثين (30) طنا من الحمولة الصافية وتسعين (90) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعمائة وخمسين (450) حصانا بخاريا.

ب)فيما يخص سفن الصيد بالجر ذات قوة محرك تفوق ثلاثمائة (300) حصان بخاري وتقل عن أربعمائة وخمسين (450) حصانا بخاريا:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعين (40) طنا من الحمولة الصافية ومائة وعشرين (120) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسمائة (500) حصان بخاري.

ج) بالنسبة لسفن الصيد بالجر ذات قوة محرك تفوق أربعمائة وخمسين (450) حصانا بخاريا أو تعادلها:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسين (50) طنا من الحمولة الصافية ومائة وخمسين (150) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ستمائة (600) حصان بخاري.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من قوة المحرك المسموح بها، دون أن يتعدى ذلك ستمائة (600) حصان بخاري كحد أقصى.

يجب على السفن المستبدلة لسفن الصيد بالجر ذات قوة محرك تقل عن ثلاثمائة (300) حصان بخاري أو تعادلها، أن تستخدم حاويات معتمدة كطريقة للحفظ على متنها. ويجب على السفن ذات قوة محرك تفوق ثلاثمائة (300) حصان بخاري أن تكون مجهزة بنظام لتبريد المصطادات.

المادة 5: فيما يخص سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية المنتمية للصنف 2، يتم التمييز بين:

- سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن ستين (60) وحدة السعة؛
- سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق ستين (60) وحدة السعة وتقل عن تسعين (90) وحدة السعة؛
- سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق تسعين (90) وحدة السعة أو تعادلها.

أ) فيما يخص سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن ستين (60) وحدة السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ثلاثين (30) طنا من الحمولة الصافية وتسعين (90) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسمائة (500) حصان بخاري.

ب) فيما يخص سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق ستين (60) وحدة السعة وتقل عن تسعين (90) وحدة السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعين (40) طنا من الحمولة الصافية ومائة وعشرين (120) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسمائة وخمسين (550) حصان بخاري.

ج) فيما يخص سفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية ذات حمولة إجمالية تفوق تسعين (90) وحدة السعة أو تعادلها:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسين (50) طنا من الحمولة الصافية ومائة وخمسين (150) طنا من الحمولة الإجمالية؛

- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ستمائة (600) حصان بخاري.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من الحمولة الإجمالية المسموح بها، دون أن يتعدى ذلك مائة وخمسين (150) وحدة السعة كحد أقصى.

يجب أن تكون السفن المستبدلة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائرية والانسيابية، مزودة بنظام حفظ المصطادات على متنها (RSW)، أو أن تكون عنابر الصيد بها معزولة حراريا ومجهزة بنظام تبريد، أو أن تستخدم حاويات معتمدة لتخزين المصطادات على متنها.

المادة 6: فيما يخص سفن الصيد بالخيط المنتمية للصنف 2، يتم التمييز بين:

- سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن عشر (10) وحدات السعة؛
- سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق عشر (10) وحدات السعة وتقل عن عشرين (20) وحدة السعة أو تعادلها؛
- سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق عشرين (20) وحدة السعة وتقل عن أربعين (40) وحدة السعة أو تعادلها؛
- سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق أربعين (40) وحدة السعة وتقل عن ثمانين (80) وحدة السعة أو تعادلها؛
- سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق ثمانين (80) وحدة السعة أو تعادلها.

أ) فيما يخص سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن عشر (10) وحدات السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة عشر (10) طن من الحمولة الصافية وستة وثلاثين (36) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ثلاثمائة وخمسين (350) حصان بخاري.

ب)فيما يخص سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق عشر (10) وحدات السعة أو تعادلها وتقل عن عشرين (20) وحدة السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة عشرين (20) طنا من الحمولة الصافية وستين (60) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعمائة (400) حصان بخاري.

ج) فيما يخص سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق عشرين (20) وحدات السعة أو تعادلها وتقل عن أربعين (40) وحدة السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة ثلاثين (30) طنا من الحمولة الصافية وتسعين (90) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعمائة وخمسين (450) حصان بخاري.

د) فيما يخص سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق أربعين (40) وحدة السعة أو تعادلها وتقل عن ثمانين (80) وحدة السعة:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة أربعين (40) طنا من الحمولة الصافية ومائة وعشرين (120) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسمائة (500) حصان بخاري.

هـ) فيما يخص سفن الصيد بالخيط ذات حمولة إجمالية تفوق ثمانين (80) وحدة السعة أو تعادلها:

- يجب ألا تتجاوز السعة المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسين (50) طنا من الحمولة الصافية ومائة وخمسين (150) طنا من الحمولة الإجمالية؛
- يجب ألا تتعدى قوة المحرك القصوى المسموح بها بموجب الرخص المسبقة خمسمائة وخمسين (550) حصان بخاري.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من الحمولة الإجمالية ومن قوة المحرك المسموح بهما، دون أن تتعدى الحمولة الإجمالية مائة وخمسين (150) وحدة السعة كحد أقصى.

يجب على السفن المستبدلة لسفن الصيد بالخيط أن تستخدم حاويات معتمدة لتخزين المصطادات على متنها. ويجب أن تكون عنابر الصيد بها معزولة حراريا ومجهزة بنظام تبريد أو تتوفر على فضاء مخصص لتخزين الثلج.

المادة 7: فيما يخص سفن صيد المرجان المنتمية للصنف 2، يجب أن تكون المعايير التقنية المبينة في الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند أ) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14، مطابقة للمعايير التقنية للسفينة صيد المرجان المراد استبدالها.

غير أنه يمكن السماح بتجاوز 20% كحد أقصى من الحمولة الإجمالية ومن قوة المحرك المسموح بهما.

يجب أن تكون السفن المستبدلة لسفن صيد المرجان مجهزة بغرفة إزالة الضغط والمزودة بغرفة معادلة الضغط « sas »، والتي تستجيب لشروط السلامة المطلوبة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب القيام بصيد المرجان بواسطة أجهزة للغطس لا تعرض صحة أو سلامة الغطاس للخطر.

المادة 8: فيما يخص السفن المنتمية للصنف 3، يجب أن تكون المعايير التقنية المبينة في الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند أ) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14، المطابقة للمعايير التقنية المبينة في عقد جنسية السفن المراد استبدالها.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز كحد أقصى 20% من الحمولة الإجمالية و10% من قوة المحرك المسموح بهما، دون أن تتعدى الحمولة الإجمالية تسعمائة (900) وحدة السعة كحد أقصى بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW، وسفن صيد الأسماك السطحية بالجر من نوع RSW ، وسفن صيد سمك التون بالشباك الدائرية والانسيابية، التي تمارس صيد الأسماك السطحية الصغيرة.

الباب الثالث

المعايير التقنية للترميم المطبقة على سفن الصيد

المادة 9: فيما يخص جميع سفن الصيد، يجب أن تكون المعايير التقنية المبينة في الرخص المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ب) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14، مطابقة للمعايير التقنية المبينة في عقد جنسية أو جواز أمان السفن المراد ترميمها.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من قوة المحرك المسموح بها، دون أن يتعدى ذلك قوة المحرك القصوى التي ترخص للصنف الذي تنتمي إليه السفينة، في حالة الاستبدال.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

المادة 10: فيما يخص السفن المنتمية للصنف 2، والتي سبق أن كانت موضوع استبدال، يجب أن تكون المعايير التقنية المبينة في الرخص المسبقة المنصوص عليها في البند أ) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14، مطابقة للمعايير التقنية المبينة في عقد جنسية السفن المراد استبدالها.

غير أنه، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من الحمولة الإجمالية ومن قوة المحرك المسموح بهما.

وفي حالة الترميم، يمكن السماح بتجاوز 10% كحد أقصى من قوة المحرك المسموح بها عندما يتعلق الأمر بالرخص المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند ب) من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 59.14.

المادة 11: في حالة تقديم طلب لاستبدال سفينة صيد بحري تتوفر في عقد جنسيتها على نوعين أو أكثر من أنواع الصيد، يجب على صاحب الطلب اختيار نوع صيد واحد فقط.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الرباط، في